١ ـ باب النفقة

٤٢٣٣ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلان ، عن سعيدٍ المقبُري

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ عندي دينار (١) فما أصنعُ بهِ ؟ قالَ : « أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ ». قالَ : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ بهِ ؟ قال : « أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ ». قالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قالَ : « أنفقهُ على وَلَدِكَ ». قالَ : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ بهِ ؟ قالَ : « أَنفِقْهُ على خَادِمِكَ ». قال : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ بهِ ؟ قالَ : « أَنتَ أعلَمُ » (٢). [٤ : ١٥]

(١) في الأصل : «ديناراً»، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن ، ابن عجلان ـ وهو محمد ـ : صدوق ، احتج به أصحابُ السنن ، وأخرج له مسلم متابعة ، وروى له البخاري تعليقاً ، وأخرجه الشافعي ٢/٦٣ ـ ٦٤ ، وأبو داود (١٦٩١) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ١/٤١٥ ، والبيهقي ٧/٤٦٦ ، والبغوي (١٦٨٥) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٣٣٧) .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن نفقةَ المرءِ على نفسه وعيالِه عندَ عَدَمِ اليَسَارِ أَفْضَلُ مِن صدقةِ التطوع

٤٢٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن خليل ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا بِشْرُ بن بَكْرٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح قال :

حدثني جابرُ بنُ عبدِ اللَّه أنَّ رَجُلاً مِنْ أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ من بعدِهِ ، ولمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فباعَهُ، وقالَ: « أَنتَ أَحَقُّ بثمنِهِ ، واللَّهُ عنهُ غنيٌّ » (١) . [٧٨ : ١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ نَفَقَةَ المرءِ على نفسه وعيالِه تكونُ له صَدَقةً

٤٢٣٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا محمد بن المِنْهَالِ الضريرُ ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ على الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رجلٌ : يا رَسُولَ اللَّهِ عندي دِينَارٌ . فقالَ :

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٦) في العتق : باب في بيع المدبَّر، عن جعفر بن مسافر ، عن بشر بن بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٢٧ عن محمود بن خالد ، عن عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، به . وانظر (٣٣٣٩) .

« تَصَدَّقْ بِهِ على نَفْسِكَ ». قالَ : عندي آخَرُ . قالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ على وَلَدِكَ » قالَ : عندي آخر . قالَ : « تصدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ ». قالَ : عندي آخر . قالَ : « تَصدَّقْ بِهِ على خَادِمِكَ ». قال : عندي آخر ، قالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ »(١). [٢:١]

ذِكرُ كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الصَّدَقَة للمُنْفِقِ على نفسه وأهلِه وغيرِهم إذا كان مَالُه مِنْ حَلالٍ

٤٢٣٦ ـ أخبرنا عَبدُ اللَّه بنُ محمَّد بن سَلْم ببيتِ المقدس ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن درَّاجاً حدثه ، أن أبا الهيثم حَدَّثه

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مالاً مِن حلالٍ ، فأَطْعَمَ نفسَهُ ، أو كَسَاهَا ، فمَنْ دونَه مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فإنَّ لَهُ بها زكاةً »(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن ، ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ، وهو صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما . وانظر (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، درَّاج أبو السمح : ضعيف في روايته عن أبي الهيثم حكى ابن عَدِي عن الإمام أحمد : أحاديث دَرَّاج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فيها ضعف ، وقال أبو داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . واسم أبي الهيثم : سليمان بن عمرو الليثي المصري .

وأخرجه الحاكم ٤/١٢٩ ـ ١٣٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وزاد في آخره : «وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة ، فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، فإنها له زكاة» وقال : «لا يشبع مؤمن يسمع خيراً حتى يكون منتهاه الجنة» ، وقال : هٰذا حديث صحيح الإسناد =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كُلَّ ما يصطنع المرءُ إلى أهلِه مِن الكسوة وغيرِها يكونُ له صدقة

٤٢٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبَّاد المكي ، قال : حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْري ، قال : حدثنا الزبرقان بن عبداللَّه بن[1] عمرو بن أُميَّة الضَّمْرِي ، عن أبيه .

عن عمرو بن أُمية قال : مرَّ عُثْمَانُ بنُ عفان ـ أو عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ ـ بمِرْطٍ فاستغلاهُ ، فَمَرَّ بهِ[2] عمرُو بن أمية ، فاشتراهُ وكساه امرأتَهُ سُخيلةَ بنتَ عُبَيْدَةَ بن الحارثِ بنِ المُطَّلب ، فمرَّ بهِ عثمانُ ـ أو عبدُ الرحمٰن ـ ، فقالَ : ما فعلَ المِرْطُ الذي ابتعتَ ؟ قالَ عمرو : تَصَدَّقْتُ بهِ على سُخَيْلَةَ بنتِ عُبَيْدَةَ بنِ الحارث . فقالَ : أَوكلُّ ما صَنَعْتَ إلى أهلك صدقةٌ ؟ قال عمرو : سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلكَ ، فَذُكِرَ ما قالَ عَمْرو لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال ﷺ : « صَدقَ عمروٌ ، كلُّ ما صَنَعتَ إلى أهلِك ، فَهُوَ صَدَقةٌ عليهمْ »[3] . [١ : ٢]

= ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي !!

وأخرجه بنحوه مع هذه الزيادة أبو يعلى (١٣٩٧) عن زهير ، عن الحسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن درَّاج ، به . قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٦٧ : وإسناده حسن !

(١) قوله : «عبدالله بن» لم يرد في الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٢١٩ .

(٢) في الأصل هنا زيادة «على» والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) يعقوب بن عمرو روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في «الثقات» وكذلك عبدُ الله بن عمرو روى عنه اثنان وذكره المؤلف في الثقات ، وباقي السند رجاله ثقات ، ويشهد له ما بعده وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٨٧٧) . =

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا
للمسلم الصدقةَ بما أنفق على أهله

٤٢٣٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثير ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن عدي بنِ ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ يزيد

عن أبي مسعودٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « إنَّ المُسْلِمَ إذا أَنْفقَ على أهلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »(١). [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الصدقةَ إنما تَكُونُ للمنفق على أهلِه
إذا احْتَسَبَ في ذٰلك

٤٢٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عَلَّان بأَذَنَةَ ، قال : حدثنا لُوَيْنٌ ، قال : حدثنا ابنُ المبارك ، عن شُعْبَةَ ، عن عدي بن ثابتٍ ، عن عبد اللَّه بنِ يزيد

= وأخرجه النسائي في «عِشرة النساء» من «الكبرى» كما في «التحفة ٨/١٣٨ عن عمرو بن منصور ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن حاتم بن إسماعيل ، بهٰذا الإسناد ـ مختصراً لم يذكر فيه القصة .

وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد ٤/١٧٩ عن عبد الوهّاب بن همام ، عن محمد بن أبي حميد المديني ، عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، به . ومحمد بن أبي حميد ضعيف ، وانظر «مجمع الزوائد» ٣/١١٩ .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الله بن يزيد : هو الخَطْمي صحابي صغير أنصاري ، ولي الكوفة لابن الزبير ، وأبو مسعود : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها .

عن أبي مَسْعُودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا أنفقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ وهو يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »[1] . [١ : ٢]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن أن يُضَيِّعَ المرءُ مَنْ تلزمه نفقتُه مِن عياله

٤٢٤٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثير[2] ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بنِ جابر الخَيْوَانِي

عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عمرٍو : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « كَفَى

(١) إسناده صحيح . لوين : هو لقبُ محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومَنْ فوقه ثقات على شرطهما ، وهو في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١١٧) .

وأخرجه الترمذي (١٩٦٥) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة في الأهل ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٠ و١٢٢ و٥/٢٧٣ ، والدارمي ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، والبخاري (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، و(٤٠٠٦) في المغازي ، و(٥٣٥١) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، وفي «الأدب المفرد» له (٧٤٩) ، ومسلم (١٠٠٢) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، والنسائي ٥/٦٩ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، وفي «عشرة النساء» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٥٢٢ و (٥٢٣)، والبيهقي ٤/١٧٨ من طرق عن شعبة، به .

ومعنى يحتسبها ، أي : يريد أجرَها من الله بحسن النية وهو أن ينويَ أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً: قال القرطبي المحدث : أفاد منطوق الحديث أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى . وانظر الحديث الآتي .

(٢) في الأصلين : ابن أبي كثير ، وهو خطأ .

بالمرءِ إثماً أَن يُضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » (١) . [٢ : ٧٦]

ذِكْرُ وصفِ قولِه ﷺ : « أن يُضيعَ مَن يقوت » .

٤٢٤١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا أبو زُرعة الرَّازي ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ محمد الجَرْمِي ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ عبدِ الملك بنِ أبجر ، عَنْ أبيه ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ

عن خَيْثَمَةَ قال : كُنَّا جلوساً مَعَ عبدِ اللَّهِ بن عمرو إِذْ جاءَهُ

---

(١) حديث صحيح . وهب بن جابر الخَيْواني ، وثقه ابن معين والعجلي والمؤلف ، وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وسفيان : هو الثوري ، وقد سَمِعَ من أبي إسحاق قبل تغيره ، ومحمد بن كثير : هو العبدي .

وأخرجه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ١/٤١٥ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٥ من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٢/١٦٠ و١٩٤ ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٥) ، والحاكم ١/٤٥١ ، وأبو نعيم ٧/١٣٥ من طرق عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١) ، والحميدي (٥٩٩) ، وأحمد ٢/١٩٣ و١٩٥ ، والنسائي (٢٩٣) ، والحاكم ٤/٥٠٠ ، والبيهقي ٧/٤٦٧ ، والقضاعي في «الشهاب» (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) ، والبغوي (٢٤٠٤) من طرق عن أبي إسحاق ، به . وانظر ما بعده .

وله شاهد حسن عند الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وحديث ابن عمرٍو الآتي يشهد له أيضاً .

قوله : «من يقوت» قال البغوي : يريد من يلزمه قوته ، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضُل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً . وانظر «معالم السنن» ٢/٨٢ .

قَهْرَمانٌ لَهُ ، فدخلَ فقالَ : أعطيتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قال : لا . قالَ : فانْطَلِقْ فأعْطِهِمْ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بالمَرْءِ إثماً أن يَحْبِسَ عما يَمْلِكُ قُوتَهُمْ»(١) . [٢ : ٧٦]

ذِكْرُ البَيانِ بأنَّ نفقةَ المَرْءِ على عياله أَفْضَلُ مِنَ النفقةِ في سَبيلِ اللَّه

٤٢٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجنُيد، قال: حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أبي أسماء

عن ثوبانَ أن النبيَّ ﷺ قال : « أَفْضَلُ دينارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيالِهِ ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دابتِهِ في سبيل اللَّهِ ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أصحابِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال أبو قِلابةَ : بدأ بالعيالِ ، ثم قال (٢) : وأيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أجراً مِنْ رَجُل يُنْفِق على عيالٍ له صغار يُعِفّهم (٣) اللَّه به ، ويُغنيهم اللَّه به (٤) . [٤ : ١٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في صحيحه (٩٩٦) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٢ و٥/٢٣ و٨٧ من طريق سعيد بن محمد الجرمي ، بهذا الإسناد . والقهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس .

(٢) أي أبو قِلابة .

(٣) في الأصل : يعقبهم ، والتصحيح من موارد الحديث .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو أسماء : هو عمرو بن مرثد الرحبيّ =

ذكرُ الخَبَرِ الدَّال على أن نفقةَ المرءِ على عياله أفضلُ مِن نفقته على أقربائه

٤٢٤٣ ـ خبرنا ابنُ الجنيد بِبُسْتَ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا بَكْرُ بنُ مضر ، عن ابن عجلانَ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عَن ظَهرِ غِنىً ، واليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلى ، وابْدأ بِمَنْ تَعُولُ » (١) [٢:١]

ذكر الإخبارِ عما يجبُ على والي اليتيمِ التسويةَ بَيْنَ من في حجره من الأيتام ، وبَيْنَ ولده في النفقةِ عليهم

٤٢٤٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز العُمري

= الدمشقي .

وأخرجه مسلم (٩٩٤) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، والترمذي (١٩٦٦) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة في الأهل ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٠) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٩٨٧) ، وأحمد ٢٧٩/٥ و٢٨٤ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٨) ، ومسلم (٩٩٤) ، وابن ماجة (٢٧٦٠) في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ، والبيهقي ١٧٨/٤ و٤٦٧/٧ من طرق عن حماد بن زيد ، به .

(١) إسناده حسن . ابنُ عجلان صدوق خرج له مسلم في الشواهد وعلق له البخاري ، وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني لا بأس به روى له مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه النسائي ٦٢/٥ في الزكاة : باب الصدقة عن ظهر غنى ، عن قتيبة ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٣٦٣) .

بالمَوْصِلِ والحسنُ بنُ سفيان ، قالا : حدثنا معلَّى [١] بنُ مهدي ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان ، عن أبي عامرٍ الخَزَّاز ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابرٍ قال : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه ، ممّا أَضْرِبُ منهُ يتيمي ؟ قال : «مِمّا كنتَ ضارِباً منهُ ولدَكَ ، غَيْرَ واقٍ مالَكَ بماله ، ولا متأثلٍ من مالِهِ مالاً » [٢] . [٣:٦٥]

ذِكرُ إعطاءِ اللَّه جَلَّ وعلا السَّاعي على الأرامِلِ والمساكين ما يُعْطِي المُجَاهِدَ في سبيله

٤٢٤٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ ، عن أبي الغَيْثِ [٣]

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « السَّاعي على الأَرمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّه ـ وأحسبهُ قالَ : ـ كالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ ، وكالقَائِمِ لا يَنَامُ » [٤] .

أبو الغيث : سالم مولى ابنِ مطيع ، قاله الشيخ . [١:٢]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «يعلى»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٥١ .

(٢) مُعَلَّى بن مهدي أورده ابن أبي حاتم ٨/٣٣٥ وقال : سألت أبي عنه فقال : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، ووثقه المؤلف ٩/١٨٢ ـ ١٨٣ ، وأبو عامر الخزاز : هو صالح بن رستم المزني مولاهم : لا بأس به، روى له مسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الصغير» (٢٤٤) عن إبراهيم بن علي العمري بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الموضعين في الأصل إلى : «المغيث»، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٤/٣٠٦ ، و«التقاسيم» .

(٤) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٦٠) ، ثور بن زيد : هو الدِّيلي . =

ذِكرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا الأجرَ للمنفقة على أولادِ زوجها مِن مَالِها

٤٢٤٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ ، حدَّثنا أبي ، عن ابنِ إسحاق ، حدَّثني هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمة

عن أمِّها أُمِّ سَلَمَةَ قالت : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لي مِنْ أَجْرٍ في بني أبي سَلمة ؟ فإني أُنْفِقُ عليهمْ ، وإنما هُمْ بَنِيَّ ، فَلَسْتُ بتاركَتِهِمْ هٰكذا وهٰكذا ـ تَقُولُ : كانَ لي أجرٌ ، أَولَمْ يَكُنْ ؟ـ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَم ، لَكِ فيهم أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ » (١) . [٢:١]

= وأخرجه البخاري (٦٠٠٧) في الأدب : باب الساعي على المسكين ، ومسلم (٢٩٨٢) في الزهد : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، والنسائي ٥/٨٦ ـ ٨٧ في الزكاة : باب فضل الساعي على الأرملة ، والبيهقي ٦/٢٨٣ ، والبغوي (٣٤٥٨) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، بهذا الإسناد .

رواية البخاري ومسلم والبيهقي لفظها « . . . كالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر» ، ورواية النسائي مختصرة إلى قوله: «في سبيل الله» .

وأخرجه البخاري (٥٣٥٣) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، وبعد الحديث (٦٠٠٦) في الأدب : باب الساعي على الأرملة ، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١) ، والترمذي بإثر الحديث (١٩٦٩) في البر والصلة : باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ، من طرق عن مالك ، به نحوه .

وأخرجه أحمد ٢/٣٦١، وابن ماجه (٢١٤٠) في التجارات باب الحث على المكاسب، من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد الدّيلي، به نحوه.

(١) إسناده قوي ، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ : صدوق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع عليه، وباقي السند على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (٧٠٠٨).

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ ـ ٢٩٣ و٣١٠ و٣١٤ ، والبخاري (١٤٦٧) في الزكاة : =

ذِكْرُ كتبة اللَّه جَلَّ وعلا الأجرَ الجَزيلَ للمرأة إذا أَنْفَقَتْ على زوجِها وعيالِها مِن مَالِها

٤٢٤٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلم أبو محمد الخَصيب ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، أن هِشَامَ بنَ عُروة ، حدَّثه عن أبيه ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُتبة

عن رَيْطَةَ امرأةِ عَبْـدِ اللَّه بنِ مسعود أُم ولده ، وكانت امرأةً صناعاً [١] ، وليس لِعَبْدِ اللَّه بن مسعود مال ، وكانت تُنفِقُ عليه وعلى ولده مِن ثمرة صَنعتِها ، وقالت : واللَّهِ لَقَد شَغَلْتَني أَنْتَ وولدُكَ عن الصَّدَقةِ ، فما أستطيعُ أنْ أتصدَّقَ مَعَكُمْ . فقالَ : ما أُحبُّ ـ إنْ لَمْ يكنْ لـكِ في ذلك أجـرٌ ـ أنْ تفعلي ، فسألَ رسولَ اللَّه ﷺ هُوَ وهي ، فَقَالَتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني امرأةٌ ولي صنعةٌ ، فـأبيعُ منهـا ، وليسَ لي ولا لِزوجي ، ولا لِولدي شيء ، وشَغَلونـي ، فلا أَتَصَدَّقُ ، فَهَلْ لي في النفقةِ عليهمْ مِنْ أَجْرٍ ؟ فقـالَ : « لـكِ في ذلـكَ أجـرُ مـا أنفقتِ عليهِمْ ، فـأَنفِقي عليهِمْ » [٢] . [٢:١]

= باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، و(٥٣٦٩) في النفقات : باب ﴿وعلى الوارثِ مثلُ ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء ؟ ، ومسلم (١٠٠١) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، والطبراني ٢٣/(٧٩٦) و(٩١١) ، والبيهقي ٤٧٨/٧ ، والبغوي (١٦٧٩) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحة ٢٢٠ : «صناعة» ، وهو تحريف ، ويقال : امرأة صناع ، وصناع اليد ، وجاء في «الموارد» (٨٣١) : صناع اليد .

(٢) إسناده صحيح . حرملة بن يحيى من رجال مسلم وقد توبع ، ومن فوقه على =

ذِكرُ البيانِ بأن المرأة يَكُونُ لها بما أَنْفَقَتْ على زوجها وعيالِها أجران : أجرُ الصَّدَقَةِ وأَجْرُ القَرَابَةِ

٤٢٤٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خازمٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن شقيقٍ ، عن عمرو بنِ الحارثِ بن المُصْطَلِق ، عن ابنِ أخي زينب امرأةِ عَبْدِ اللَّه بنِ مسعود

عن زينَب ، قالت : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « يا مَعْشَرَ

= شرطهما غير ريطة امرأة عبد الله بن مسعود لم يخرج لها أحد من أصحاب الكتب الستة، قيل : إنها زينب : وريطة لقب لها ، وقيل : ريطة زوجة أخرى له ، وممن جزم به ابنُ سعد وغيره ، وقال الكلاباذي : رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاويّ فقال : هي زينب امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ وفي «الإصابة» ٤/٣٠٣ : ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ، ويقال : اسمها رائطة ، ويقال : اسمها زينب ، ورائطة لقب ، وقيل : هما اثنتان . . . وعمرو بن الحارث : هو المصري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٦٩) من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٥٠٣ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣ - ٢٤ ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٧٩) ، والطبراني ٢٤/(٦٦٧) و(٦٦٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به ، وهذا سند على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٦٧٠) من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عُبيد الله بن عبد الله الثقفي ، أن رائطة . . . فذكره .

وأخرجه أحمد ٣/٥٠٣ ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ورقة ٣٨٠ ، والطبراني ٢٤/(٦٦٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود .

النِّسَاءِ ، تَصدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حُليِّكُنَّ ، فإنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهنَّم يَوْمَ القيامةِ » قالتْ : وكان عبدُ اللَّهِ رجلاً خفيفَ ذاتِ اليدِ ، فقالتْ : سَلْ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ أتجزىء عني مِنَ الصدقةِ النفقةُ على زوجي وأيتامٍ في حَجْرِي ؟ قالتْ : وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلقيتْ عليهِ المَهَابَةُ ، فقال : لَا بَلْ سَليهِ أنتِ ، قالتْ : فانطلقتُ ، فإذا على الباب امرأةٌ مِن الأنصارِ حاجتُها حاجَتي ، اسْمُها زينبُ ، قالتْ : فخرجَ علينا بلالٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : سَلْ لنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ: أتجزىءُ عنا مِن الصَّدَقَةِ النفقةُ على أزواجِنا ، وأيتامٍ في حُجورِنا ؟ قَالَتْ : فدخل بلالٌ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّه على الباب زينبُ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « أيُّ الزَّيانِب ؟» قالَ : زَيْنَبُ امرأةُ عبدِ اللَّهِ ، وزينبُ امرأةٌ من الأنصارِ ، تسألانِ عن النفقةِ على أزواجِهمَا وأيتامٍ في حُجُورِهما : أيُجزِىءُ ذلكَ عَنهما مِنَ الصَّدَقةِ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ ، لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ »(١). [٢:١]

(١) حديث صحيح ، لكن وقع في هذا السند وهم لأبي معاوية محمد بن خازم في قوله : «عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب ، عن زينب» والصحيح إنما هو : «عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب ، عن زينب» كما نبه عليه الترمذي وسيأتي .

وأخرجه بطوله أحمد ٦/٣٦٣، والنسائي في «عِشرة النساء» باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٦٣٥) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة الحلي ، عن هناد ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٢٦) من طريق ابن أبي شيبة ، كلاهما =

ذِكْر كِتْبَةِ اللَّه جَلَّ وعلا الأَجْرَ بِكُلِّ ما يُنْفِقُ المرءُ على عيالِه حتى رَفْعِه اللُّقمةَ إلى فِي أهلِه

٤٢٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء الهَمْدَانيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، قال : حدثني عامرُ بنُ سعد بن أبي وقاص

= عن أبي معاوية ، به .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٣٤) في الزكاة : باب الصدقة على ذي قرابة ، من طريقين عن أبي معاوية ، به . إلا أنه وقع في المطبوع «عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» ، ويغلب على الظن أنه من تحريف الطبع . وإلا فرواية أبي معاوية «عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب» وكذلك عزاه إليه المزي في «التحفة» ١١/٣٢٧ .

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٣) ، وأحمد ٣/٥٠٢ ، والبخاري (١٤٦٦) في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين . . ، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٣١٩) و (٣٢٠)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب . . . فذكره ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وعند الترمذي والطبراني (٧٢٧) «عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» قال الترمذي : وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وحكى الترمذي في «العلل المفردات» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٣٢٩ أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم ، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش ، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وأخرجه البخاري (١٤٦٦)، والطحاوي ٢/٢٢، والطبراني ٢٤/(٧٢٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب.

وأخرجه بنحوه الطبراني ٢٤/(٧٣٠) و(٧٣١) من طريقين عن زينب .

عن أبيه قال : مَرِضْتُ بمكّةَ عامَ الفتحِ [١] مرضاً أَشْفَيتُ منهُ على المَوْتِ ، فَعَادني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ لَهُ : أيْ رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ لي مالاً كثيراً وليسَ يرِثُني إلا ابنتي ، أفأُوصي بثُلُثَيَ مالي؟ قالَ: «لا» قلتُ: الشَّطْرُ؟ قالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنكَ أنْ تَتْرُكَ ورثَتَكَ أغنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تترُكَهمْ عالةً يتكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إنَّك لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تريدُ بها وجهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ عليها ، حتَّى اللقمة ترفَعُهَا إلى فِي امْرأتِكَ » قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أُخَلَّفُ عن [٢] هجرتي ؟ قال : « إنّك لن تُخَلَّفَ بَعْدِي ، فتعملَ عملاً تُريدُ به وَجْهَ اللَّه ، إلا ازددتَ بهِ رِفعةً ودرجةً ، ولعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنتَفِعَ أقوامٌ بكَ ، ويُضَرَّ بكَ آخرونَ ، اللهمَّ أمضِ لأصحابي هِجرتَهمْ ، ولا تردَّهُمْ على أعقابهِمْ ، لَـكِنِ البائسُ سَعْدُ بنُ خَولة » يرثي [٣] لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ مات بمكةَ [٤] . [١ : ٢]

(١) كذا قال ابن عيينة في روايته «عام الفتح» وقد اتفق الحفاظ على أنه وهم فيه ، فقد أصفق غيرُه من أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع .

(٢) في الأصل : على ، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٢٢١ .

(٣) في الأصل : «يرق» ، والمثبت من «التقاسيم» ومصادر الحديث .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الجبار بن العلاء من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١/١٧٩ ، والحميدي (٦٦) ، وابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤٤ ، والبخاري (٦٧٣٣) في الفرائض : باب ميراث البنات ، ومسلم (١٦٢٨) (٥) في ما لا يجوز للموصي بماله ، والترمذي (٢١١٦) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية بالثلث ، والنسائي ٦/٢٤١ ـ ٢٤٢ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، وابن ماجة (٢٧٠٨) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، وأبو يعلى (٧٤٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧٩ ، وابن الجارود =

. . . . . .

= (٩٤٧) ، والبيهقي ٦/٢٦٨ ـ ٢٦٩ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) ، وأحمد ١/١٧٦ ، والطيالسي (١٩٥) و(١٩٧) ، والبخاري (٥٦) في الإيمان : باب ما جاء إن الأعمال بالنية و(٣٩٣٦) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم و(٥٦٦٨) في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع . . . ، و(٦٣٧٣) في الدعوات : باب الدعاء برفع الوباء ، ومسلم (١٦٢٨) (٥) ، والبيهقي ٦/٢٦٨ من طرق عن الزهري ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٨) ، وأحمد ١/١٧٢ و١٧٣ ، والبخاري (٢٧٤٢) في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناسَ ، و(٥٣٥٤) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٦/٢٤٢ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والبغوي (١٤٥٨) من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم (تحرّف في «المصنف» إلى : سعيد) ، عن عامر بن سعد (تحرف في «المصنف» إلى : عمرو بن سعيد) ، به .

وأخرجه النسائي ٦/٢٤٣ عن طريق بكر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١/١٨٤ من طريق جرير بن حازم ، عن عمه جرير بن زيد ، عن عامر بن سعد ، به .

وأخرجه البخاري (٢٧٤٤) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والبيهقي ٦/٢٦٩ عن طريق هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، به نحوه .

وأخرجه من طرق وبألفاظ عن سعد بن أبي وقاص عبدُ الرزاق (١٦٣٥٩) و(١٦٣٦٠) ، وأحمد ١/١٦٨ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ ، والبخاري (٥٦٥٩) في المرضى : باب وضع اليد على المريض ، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٤٣ و٢٤٤ ، والبيهقي ٦/٢٦٩ ، وانظر (٥٩٩٤) .

قوله : «أشفيت منه على الموت» أي : أشرفت عليه، يقال أشفى على الشيء، وأشاف عليه : إذا قاربه .

وقوله : «عالة يتكففون الناس» أي : يسألون الناسَ بأكفهم، يقال : تكفف الناسَ واستكف : إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوعَ ، أو سأل كفاً كفاً من الطعام .

وقوله : «ولعلك أن تخلف بعدي» وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ، بل قريباً من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ، =

ذكرُ [عدم] إيجابِ السُّكنى والنفقة للمطلَّقة ثلاثاً على زوجها

٤٢٥٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ الثوري ، عن سلمة بنِ كُهيلٍ ، عن الشعبيِّ

عن فاطمة بنتِ قَيْسٍ أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لها النبيُّ ﷺ نفقةً ولا سُكْنى ، قالَ [١] : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيم النَّخَعي فقالَ : قالَ عَمرُ بنُ الخطابِ : لا نَدَعُ كِتَابَ ربِّنا ولا سُنَّةَ نبيِّنا لِقَوْلِ امرأةٍ ، لَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنى [٢] . [٥ : ٣٦]

= وقيل : سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين .

وسعد بن خولة من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي من أنفسهم ، وقيل : من حلفائهم ، وقيل : من مواليهم ، قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر ، أسلم من السابقين ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وذكره ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، وسليمان التيمي في أهل بدر ، وهو زوج سبيعة الأسلمية ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، فولدت بعد وفاته بليال ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «قد حللت فانكحي من شئت» «أسد الغابة» ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

(١) القائل هو سلمة بن كهيل ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٤٨ عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم قال : قال عمر . . . فذكره .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . الشعبي : هو عامر بن شراحيل .

وأخرجه البيهقي ٧/٤٧٥ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وحديث إبراهيم عن عمر منقطع ، فإن إبراهيم لم يدركه ، وقد وصله ابن أبي شيبة ٥/١٤٦ ، والدارمي ٢/١٦٥ ، والدارقطني ٤/٢٣ و٢٤ و٢٧ ، والبيهقي ٧/٤٧٥ من طريق الأعمش والحكم وحماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر .

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٨) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٩٣٤) من طريق محمد بن كثير ، به ، إلا أنه ليس فيه حديث إبراهيم عن عمر .
=

ذكر خبر ثان يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٢٥١ ـ أخبرنا عبدان بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال :

قالت فاطمة بنت قيس : طلَّقني زَوجي على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا سُكنى لَكِ ولا نفقةَ» [١]. [٥ : ٣٦]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أوجَبَ سكنى للمُطَلَّقَةِ ثلاثاً على زوجها ، ونفى إيجابَ النفقةِ لها عليه

٤٢٥٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا سَيَّارٌ ، وحُصَيْنٌ ، ومُغِيرَةُ ، ومجالدٌ ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، وداود، كُلُّهُمْ

عن الشعبيِّ قال : دَخَلْتُ على فاطمةَ بِنْتِ قيس ، فسألتُها عَنْ قضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : طلَّقَها زوجُها ألبتةَ ، قَالَتْ : فخاصَمْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في السُّكنى والنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٧) ، وأحمد ٤١٢/٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٤) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والدارمي ١٦٤/٢ ـ ١٦٥ ، من طريق سفيان ، به . وبعضهم يذكر فيه حديث عمر ، وبعضهم لا يذكره .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير: هو ابن عبد الحميد ، والمغيرة : هو ابن مِقسَم الضبي ، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤٩/٥ ، وعنه ابن ماجة (٢٠٣٦) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً هل لها سُكنى ونفقة .

وأخرجه الترمذي (١١٨٠) في الطلاق : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، عن هناد، عن جرير، به، وزاد في آخره حديث إبراهيم عن عمر.

لي سُكْنى ولا نَفَقَةَ ، وأمرني أنْ أعْتَدَّ في بَيْتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ [١] . [٥: ٣٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجْلِهَا أمر ﷺ فَاطِمَةَ بنتَ قيسٍ أن تعتدَّ في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتوم

٤٢٥٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى ، عن أبي سَلَمَةَ ، قال :

حَدَّثَتْني فَاطِمَةُ بنتُ قيسٍ أنَّ أبا عمرو بنَ حفصٍ طلَّقَها ثلاثاً ، وَأَمَرَ لها بنفقةٍ ، واستقلَّتها ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثهُ نَحْوَ اليَمَنِ ، فانطلقَ خَالِدُ بنُ الوليدِ في نفرٍ مِنْ بَني مَخْزُومٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو في بَيْتِ ميمونةَ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّق فاطِمَةَ ثلاثاً ، فَهَلْ لها نَفَقَةٌ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيس لها نَفَقةٌ ولا سُكنى » فَأَرْسَلَ إليها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَنْتَقِلَ إلى أُمِّ شريكٍ ، ثُمَّ أرسلَ إليها : « أنَّ أمَّ شريكٍ يأتيها المُهَاجِرُونَ الأوَّلونَ ، فانتَقِلي إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنَّكِ إنْ وَضَعْتِ خِمَارَكِ لم يَرَكِ »، وأرسلَ إليها : « لا تَسبِقيني بنفسِكِ » فزوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن أُسامة بنِ زيدٍ [٢] .

[٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢)، والترمذي ٣/ ٤٨٥، والنسائي في «الكبرى» كما جاء في «التحفة» ١٢/ ٤٦٤، والطبراني ٢٤/ (٩٣٨) من طرق عن هشيم، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري . يحيى : هو ابن أبي كثير . =

ذِكْرُ وَصْفِ ما بَعَث به أبو عمرو بنُ حفصٍ إلى فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ لنفقتها وإن لم تكن تَجِبُ عليه

٤٢٥٤ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : حدثنا سُفْيَانُ ، عن أبي بكرِ بنِ أبي الجَهْمِ ، قال :

سَمِعْتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوجي أبو عمرو بنُ حفصِ بنِ المَغيرة عيَاشَ بنَ أبي ربيعةَ بطلاقي ، وأَرْسَلَ إِلَيَّ بخمسةِ آصُعٍ مِنْ شعيرٍ وخمسةِ آصُعٍ من تمرٍ ، فقلتُ : مالي نفقةٌ إلا هٰذا ، ولا أعتدُّ في منزلِكُمْ ؟ قالَ : لا ، قَالَتْ : فشددتُ عليَّ ثيابي ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لَهُ ، فقال : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟» قلتُ : ثلاثة ، قالَ : « صَدقَ ،

= وأخرجه أبو داود (٢٢٨٦) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، عن محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه النسائي ١٤٥/٦ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك ، عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، وأبو داود (٢٢٨٥) و(٢٢٨٧) ، والطبراني ٢٤/(٩٢٠) ، والبيهقي ١٧٨/٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن أبي سلمة ، عن فاطمة : مالك ٥٨٠/٢ ـ ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٥٦) ، وأحمد ٤١٢/٦ و٤١٣ و٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤ و٤١٦ ، وعبد الرزاق (١٢٠٢٢) ، ومسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٩) ، والنسائي ٧٤/٦ و٧٥ ـ ٧٧ و٢٠٨ ، والطبراني ٢٤/(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢١) ، والبيهقي ١٣٥/٧ و١٧٧ ـ ١٧٨ و١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ .

لَيس لكِ نَفَقةٌ ، واعتَدِّي في بيتِ ابنِ عمِّكِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنه ضَريرُ البصرِ ، تُلْقِينَ ثوبَكِ عندهُ ، فإذا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فآذِنِيني » قالَتْ : فخطبني خُطَّابٌ ، منهمْ معاويةُ وأبو جهمٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ معاويةَ خفيفُ الحاذ ، وأبو جهمٍ فيهِ شِدَّةٌ على النساءِ ـ أو يَضْرِبُ النساءَ ، أو نحو هذا ـ ولكنْ عليكِ بأُسَامةَ بنِ زيدٍ »(١). [٥:٣٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو بكر بن أبي الجهم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وابن مهدي : هو عبد الرحمن ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه أحمد ٦/٤١١ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٦٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/١٥٠ في الطلاق : باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ، عن عُبيد الله بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به مختصراً .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) و(٤٩) ، والترمذي (١١٣٥) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطبِ الرجل على خِطبة أخيه ، وابن ماجة (٢٠٣٥) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً هل لها سُكنى ونفقة ، والطبراني ٢٤/(٩٢٩) والبيهقي ٧/١٣٦ و٤٧٣ من طرق عن سفيان ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/٤١٣ ، ومسلم (١٤٨٠) (٥٠) ، والنسائي ٦/٢١٠ في الطلاق : باب نفقة البائنة ، والطبراني ٢٤/(٩٣٠) ، والبيهقي ٧/١٨١ من طريقين عن أبي بكر بن أبي الجهم ، به .

قوله : «خفيف الحاذ» كذا وقع في الأصل ، وعند غير المصنف «خفيف الحال» والحاذ والحال بمعنى ، يقال : رجل خفيف الحاذ : أي قليل المال .

ذكرُ الأَمْرِ للمرأة أن تأخُذَ مِن مال زَوْجِهَا بالمعروفِ لتُنْفِقَ على عِيالِه إذا قَصَّرَ الزَّوْجُ في النَّفَقَةِ عليهم

٤٢٥٥ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب البَلخي ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، حدثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت : قَالَتْ هِنْدٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أبا سفيان رَجُلٌ شحيحٌ ، وليسَ لي إلا ما يُدْخِلُ عليَّ ، قالَ : « خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ »[1] . [١ : ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه الشافعي ٢/٦٤ ، وأحمد ٦/٣٩ ، والحميدي (٢٤٢) ، والبخاري (٢٢١١) في البيوع : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع . . . ، و(٥٣٧٠) في النفقات : باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء ؟ و(٧١٨٠) في الأحكام : باب القضاء على الغائب ، والبيهقي ٧/٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/٢٦٩ ـ ٢٧٠ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٦٤ ، وأحمد ٦/٥٠ و٢٠٦ ، والدارمي ٢/١٥٩ ، والبخاري (٥٣٦٤) في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ومسلم (١٧١٤) (٧) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبو داود (٣٥٣٢) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٨/٢٤٦ ـ ٢٤٧ في آداب القضاة : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وفي «عشرة النساء» (٣٠٩)، وابن ماجة (٢٢٩٣) في التجارات : باب ما للمرأة من مال زوجها ، والبيهقي ١٠/١٤١ و ٢٧٠ والبغوي (٢١٤٩) و (٢٣٩٧) من طرق عن هشام بن عروة، به .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٦ : هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه :

منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه ، لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها : إن أبا سفيان رجل شحيحٌ .

ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه =

. . . . . .

= اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زَمِناً وهو معسر تجب نفقتُه على الوالد الموسر ، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب ، سقطت نفقتُه عن الأب ، وإذا وجبت نفقةُ الأولاد ، فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر .

ومنها أن النفقة على قدر الكفاية ، لأنه قال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

ومنها أن القاضي يقضي بعلم نفسه ، لأن النبي ﷺ لم يكلفها البيِّنة فيما ادعته ، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان ، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء .

ومنها جوازُ القضاء على الغائب ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وقال أبو عبيد : يجوز إذا تبيَّن للحاكم أن المدعى عليه استخفى فراراً من الحق ، ومعاندة من الخصم ، وجوّز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة النفقة على زوجها الغائب ، وادعت له وديعة في يد حاضر ، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقص اشتراهُ وبائعه غائبٌ .

ومنها أنَّ من له حق على غيره يمنعه إياه ، فظفر من ماله بشيء ، جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إياه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك أن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها ، وهذا قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها ، فله أخذها عن حقه ، فإن جحد المودع ماله ، له أن يجحد وديعته ، فيمسكها عن حقه ، وإن كانت الوديعة دنانير ، فليس له أن يجحدها ، وأن يأخذ منها حقه ، وهو قول سفيان الثوري ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر . =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرأة أن تَأْخُذَ مِن مالِ زوجها لِعياله بالمعروف من غيرِ علمه

٤٢٥٦ ـ سمعتُ محمدَ بنَ أحمد بن سليمان بنِ أبي شيخ أبا بكر بواسِطَ، يقول: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّه[١] بنَ محمد بنِ عائشة، يقول: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: جَاءَتْ هِنْدٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أبا سُفيان مُضَيِّقٌ عليَّ وعلى ولدي، أَفآخُذُ مِنْ مَالِهِ وهُوَ لا يَشْعُرُ؟ قالَ: «خُذِي مِنْ مالِهِ بالمَعْرُوفِ وهُوَ لا يَشْعُرُ»[٢] [٤: ٣]

ذِكرُ الإخبارِ عن جَوازِ أَخْذِ المَرْأةِ مِن مالِ زوجها بِغَيْرِ علمه تُريدُ به النفقةَ على أولاده وعيالِه

٤٢٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّري، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة قالت: جاءتْ هِنْدٌ بنتُ عتبةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما كانَ على ظَهْرِ الأَرْضِ أهلُ

= وذهب مالك إلى أنه لا يجوز جحود وديعته، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن، واحتج بما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاءُ قدرِ حقه، فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة. انتهى.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبدالله»، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد بن عائشة ثقة روى له أصحاب السنن غيرَ ابن ماجة، وحمادُ بن سلمة من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

خباءٍ أَحَبَّ إليَّ مِنْ أنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ . وما على ظَهْرِ الأرضِ أَهْلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ اليومَ أن يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبـائِـكَ. ثُمَّ قَالَتْ : يا رَسُـولَ اللَّهِ، إنَّ أبا سُفْيَانَ رجلٌ مُمْسِكٌ ، فهلْ عليَّ مِنْ حَرَجٍ أنْ أُنْفِقَ على عيالِهِ مِنْ مالِهِ بغيرِ إذنِهِ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « لا حَرَجَ عليكِ أن تُنفِقِي بالمَعْروفِ عَلَيْهِمْ »(١). [٣: ٦٥]

ذكر الإباحةِ للمرأةِ أَنْ تَأْخُذَ مِن مالِ زَوجِها بغيرِ علمه مِقدَارَ ما تُنفِقُه عليها وعلى وَلَدِهَا من غير حَرَجٍ يَلزَمُها في ذٰلك

٤٢٥٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مَعْشَرٍ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل صدوق وله أوهام ، وقد توبع ،ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ،وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢) .

ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٢٢٥ ، ومسلم (١٧١٤) (٨) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبو داود (٣٥٣٣) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٨) .

وأخرجه البخاري (٢٤٦٠) في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، و(٣٨٢٥) في مناقب الأنصار : باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها ، و(٥٣٥٩) في النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، و(٦٦٤١) في الأيمان : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، (٧١٦١) في الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، ومسلم (١٧١٤) (٩) ، والبيهقي ١٠/٢٧٠ ، والبغوي (٢١٥٠) من طرق عن الزهري ، به ، وبعضهم يذكر فيه قصة الخباء ، وبعضهم لا يذكره .

عَنْ عائشَةَ قالت : جَاءَتْ هِنْدُ امرأةُ أبي سُفيانَ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أنْ أُصيبَ من مَالِهِ ، فأُنفِقَ عليَّ وعلى وَلَدِي ؟ فقالَ لها نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « لا حَرَجَ عليكِ أنْ تَأْخُذِي مِنْ مالِ أبي سُفْيَانَ فَتُنفقيهِ عَلَيْكِ وعلى وَلَدِكِ بالمَعْرُوفِ »(١) . [٤ : ٢٨]

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحةِ أَخْذِ المَرْءِ من مالِ ولده حَسْبَ الحَاجَةِ إليه مِن غيرِ أمره

٤٢٥٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا جَرِيرٌ ، عن منصور عن إبْرَاهِيمَ .

عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ قال : كان في حَجْرِ عَمَّةٍ لي ابنٌ لها يَتِيمٌ ، وكان يَكْسِبُ ، فكانَتْ تَحْرَجُ أن تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِه ، فَسَأَلَتْ عن ذلك عائشةَ فقالت : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وإنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ »(٢) . [٣ : ٦٥]

---

(١) إسناده قوي ، محمد بن أبي كريمة لا بأس به ، روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم . محمد بن سلمة : هو الباهلي مولاهم الحرّاني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحرّاني . وانظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح . عمة عمارة لا تُعرف ، كما قال ابن القطان ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، والحديث يتقوى بالطريقين الآتيين بعده عند المؤلف .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٠٦ ـ ٤٠٧ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٣١ و١٢٧ و١٩٣ ، والدارمي ٢/٢٤٧ ، والبخاري =

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن إسنادَ هذا الخبرِ منقطعٌ ليس بمتَّصِلٍ

٤٢٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا تميمُ بنُ المنتصر ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن شريكٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ قال : « أَطيَبُ ما أكلَ الرجلُ من كسبِهِ ، وإنَّ ولدَهُ مِنْ كَسبِهِ »(١) . [٣:٦٥]

= ٤٠٧/١ ، وأبو داود (٣٥٢٨) في البيوع : باب الرجل يأكل من مال ولده ، والنسائي ٢٤٠/٧ ـ ٢٤١ في البيوع : باب الحث على الكسب ، والحاكم ٤٦/٢ ، والبيهقي ٤٧٩/٧ ـ ٤٨٠ من طرق عن سفيان ، عن منصور ، به .

وأخرجه البخاري ٤٠٧/١ من طريق روح بن القاسم ، عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٤١/٦ و٢٠١ ، والنسائي ٢٤١/٧ من طريق سفيان وأحمد ٢٢٠/٦ من طريق شريك كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٢/٦ ، والترمذي (١٣٥٨) في الأحكام : باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، وابن ماجة (٢٢٩٠) في التجارات : باب ما للرجل من مال ولده من طريق يحيى بن زكريا ، وأحمد ١٧٣/٦ ، والطيالسي (١٥٨٠) من طريق شعبة ، كلاهما عن الأعمش ، عن عمارة ، به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ ـ ٢٠٣ ، وأبو داود (٣٥٢٩)، والحاكم ٤٦/٢ ، والبيهقي ٤٨٠/٧ من طريق شعبة ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن عمارة بن عُمير ، عن أمه ، عن عائشة . . . وأم عمارة لا تعرف فيما قاله ابن القطان ، وقد وقع في «المستدرك» للحاكم وفي «تلخيصه» «عن أبيه» ويغلب على الظن أنه من تحريف الطبع ، وإن صحت النسخة فأبوه لا يُعرف ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي !!

(١) رواية إسحاق الأزرق ـ وهو ابن يوسف ـ عن شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ قديمة ، وقد تُوبع شريك عليه ، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما غير =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن ذِكْرَ الأسودِ في هٰذا الخبرِ وَهِمَ فيه شَرِيكٌ

٤٢٦١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن عائِشَةَ ، قَالَتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، ووَلَدُه مِنْ كَسْبِهِ »(١) . [٣ : ٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ من لم يُحْكِمْ صِناعَةَ العِلمِ أن مالَ الابنِ يكونُ للأبِ

٤٢٦٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ التاجر بمرو ، حدثنا حُصَيْنُ بنُ المثنى المروزِيُّ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى ، عن عبدِ اللَّه بنِ كَيْسَانَ ، عن عطاء

عن عائِشَةَ رضي اللَّه عنها ، أنَّ رَجُلًا أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= تميم بن المنتصر ، وهو ثقة ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠ عن إسحاقَ الأزرقِ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢ ، والنسائي ٧/ ٢٤١ في البيوع : باب الحث على الكسب ، والبغوي (٢٣٩٨) من طرق عن الأعمش ، به ، وهذا سند صحيح على شرطهما .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢ ، وابن ماجة (٢١٣٧) في التجارات : باب الحث على المكاسب ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢) ، والبيهقي ٧/ ٤٨٠ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

يُخاصِمُ أباهُ في دَيْنٍ له عَلَيْهِ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ»(١).

قال أبو حاتِم: معناه أنه ﷺ زَجَرَ عن معاملته أباه بما يُعَامِلُ به الأجنبيين، وأمر ببرِّه والرِّفق به في القولِ والفعلِ معاً، إلى أن يَصِلَ إليه مالُه، فقال له: «أَنْتَ ومَالُكَ لأبيك» لا أن مالَ الابنِ يَمْلِكُه أبوه في حياته عن غَيْرِ طَيبِ نفسٍ من الابنِ به.

* * *

(١) إسناده ضعيف. حصينُ بن المثنى أورده ابن أبي حاتم ١٩٧/٣: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، وقد تقدم برقم (٤١٠) وذكرت هناك في التعليق عليه أنه رواه غيرُ واحد مِن الصحابة، فيتقوى بها ويصح، فانظره.